

| | |
|------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| رقم الصفحة | |
| ١٠٩٨ | قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٧٠٦ لسنة ١٩٦٣ في شأن المعاملة المالية للتدوين المقوضين ونوابهم المشرفين وضباط الاتصال وأعضاء لجان الجرد ورؤساء وأعضاء لجان التقويم والخبراء والمعاونين والسكرتيرين عن أعمالهم في الشركات والمنشآت التي تضمنتها القوانين أرقام ٧٦ و ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ لسنة ١٩٦١ والقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ |
| ١٠٩٩ | قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٧٤١ لسنة ١٩٦٣ بتعديل قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٥١٢ لسنة ١٩٦٢ |
| ١١٠٠ | قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٧٨٧ لسنة ١٩٦٣ في شأن معاملة ضباط الشرف والمساعدين الموفدين للعمل بمكاتب وزارة الخارجية بالخارج |

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛
وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة الثانية من القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه النص التالي :

"لا يجوز مزاولة أعمال النقل البحري والشحن والتفريغ والوكالات البحرية وتموين السفن - فيما عدا التموين بالمواد البترولية - وإصلاحها وصيانتها والتوريدات البحرية وغيرها من الأعمال المرتبطة بالنقل البحري إلا لمن يقيد في سجل بذلك بالمؤسسة المصرية العامة للنقل البحري. وتصدر اللائحة المنظمة للتقيد في هذا السجل وشروطه ، وإجراءاته بقرار من وزير المواصلات ، على أن تحدد اللائحة المهلة اللازمة لتنفيذ هذه المادة بشرط ألا يتجاوز مدة سنة من تاريخ العمل بهذا القانون . ولا يجوز أن يقيد في السجل المشار إليه في الفقرة السابقة إلا المؤسسات العامة والشركات التي لا تقل حصة الدولة في رؤوس أمورها عن ٢٥٪".

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٣ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣) جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٦٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٥٧ في شأن فرض رسم نقل على أجور النقل بالسيارات العامة للركاب بالأقاليم

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛
وعلى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٥٧ في شأن فرض رسم نقل على أجور النقل بالسيارات العامة للركاب بالأقاليم والقوانين الممددة له ؛
وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛
وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٦٣

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٢ في شأن ديوان الموظفين ؛
وعلى ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ؛
وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛
وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٢ النص الآتي :

"يتولى إدارة الديوان رئيس يعين بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض رئيس المجلس التنفيذي .
يكون له وكيل يحمل عمله عند غيابه .
ويصدر بتحديد صلاحياتها قرار من رئيس الجمهورية".

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٣ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٣

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛
وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ في شأن مساهمة المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري في بعض الشركات والمنشآت وتنظيم الأعمال المرتبطة بالنقل البحري ؛